

Distr.: General
31 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير تقييمي يجمع الإجراءات القائمة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في

الأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على الثغرات القائمة والممارسات الجيدة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/54، تقيّم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) الإجراءات القائمة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وتجمعها وتحدد الثغرات والممارسات الجيدة في مضمار مشاركة هذه الشعوب في الأمم المتحدة وتقدم استنتاجات وتوصيات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/54، المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً تقييمياً يأخذ في الحسبان عمليات التقييم السابقة الواردة في تقرير الأمين العام لعامي 2012 و2020⁽¹⁾ وفي مذكرة رئيس الجمعية العامة في عام 2016⁽²⁾، ويجمع الإجراءات القائمة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة ويسلط الضوء على الثغرات والممارسات الجيدة القائمة وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.

2- ونشرت مفوضية حقوق الإنسان دعوة مفتوحة لتقديم مدخلات للتقرير على موقعها الإلكتروني وأرسلت إلى رؤساء كيانات الأمم المتحدة وأعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى رسالة تطلب فيها تقديم مدخلات⁽³⁾. وتلقت المفوضية رداً واحداً من إحدى المنظمات العاملة في مجال الشعوب الأصلية⁽⁴⁾ وأربعة ردود من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها⁽⁵⁾ و20 رداً من هيئات الأمم المتحدة وكياناتها⁽⁶⁾. وجميع الردود متاحة على الموقع الإلكتروني المخصص للمفوضية⁽⁷⁾.

3- وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن لهذه الشعوب الحق في المشاركة في صنع القرار في المسائل التي من شأنها أن تؤثر في حقوقها بممثلين تختارهم بنفسها وفقاً لإجراءاتها الخاصة والحفاظ على مؤسساتها الأصلية الخاصة بها لصنع القرار وتطويرها. ويؤكد الإعلان أن على أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تضع السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق مشاركة الشعوب الأصلية في القضايا التي تؤثر فيها⁽⁸⁾.

4- وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام 2014⁽⁹⁾، التزمت الدول الأعضاء بالنظر في سبل تمكين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تؤثر في هذه الشعوب⁽¹⁰⁾. واعتمدت خطة عمل على نطاق

(1) A/HRC/21/24 وA/75/255.

(2) A/70/990.

(3) انظر <https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/inter-agency-support-group-iasg>

(4) Association of Comprehensive Studies for Independence of the Lew Chewans

(5) National Iwi Chairs Forum – Aotearoa/New Zealand, Comunidad Originaria Punachizak, Semilla

Warunkwa and the Assembly of First Nations

(6) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة التواصل العالمي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية ومكتب رئيس الجمعية العامة، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(7) انظر <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-stocktaking-report-existing-procedures-participation-indigenous>

.procedures-participation-indigenous

(8) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 5 و9 و18 و41.

(9) قرار الجمعية العامة 2/69.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 33.

المنظومة لاتباع نهج متنسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2016⁽¹¹⁾. ويرتبط موضوع هذا التقرير أيضاً بالهدف 16-7 من أهداف التنمية المستدامة.

5- وتطورت مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة مع مرور الوقت. وينبغي أن تُفهم مشاركتها في الأمم المتحدة لا من حيث حضورها في الاجتماعات فحسب، بل وبمعيار قدرتها على نقل وجهات نظرها أثناء العمليات حتى يتسنى النظر فيها بشكل هادف، مع الاعتراف بأن الشعوب الأصلية تمثل عنصراً أساسياً في المجتمع العالمي.

ثانياً - الخلفية

ألف - لمحة تاريخية عن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة

6- تعود السجلات الأولى لمحاولات الشعوب الأصلية التعامل مع النظام الدولي إلى أكثر من قرن من الزمان، ففي 14 تموز/يوليه 1923، سافر زعيم كونفدرالية الهودينوسوني "ديسكا هي" ليفي جنرال إلى جنيف للتحديث أمام عصبة الأمم، وهي أول منظمة حكومية دولية في جميع أنحاء العالم، ساعياً للحصول على اعتراف دولي بالكونفدرالية ولم تمنح عصبة الأمم الاعتراف الدولي⁽¹²⁾.

7- وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية لم تحظَ باهتمام كبير من المجتمع الدولي حتى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، بدأت منظمة العمل الدولية في الخمسينيات من القرن العشرين، وبصورة استثنائية، مدفوعة بمخاوف بشأن حالات العمل القسري بين "السكان الأصليين" العمل على ما أصبح اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين وشبه القبلين وإدماجهم في المجتمع العام في البلدان المستقلة، 1957 (رقم 107)⁽¹³⁾. وانتقدت حركة الشعوب الأصلية الاتفاقية في وقت لاحق باعتبارها استيعابية. وأصبحت حركة الشعوب الأصلية أكثر بروزاً على الصعيد الدولي في السبعينيات⁽¹⁴⁾. وفي عام 1989، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)⁽¹⁵⁾.

8- وفي عام 1971، استهلّت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات آنذاك (اللجنة الفرعية الحالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) دراسة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين. وأسفرت الدراسة عن سلسلة من التقارير على مر السنين. وفُرج من التقرير النهائي في عام 1983⁽¹⁶⁾. ولدى إعداد التقرير، دعا المقرر الخاص إلى تقديم مدخلات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن السكان الأصليين وكيانات أخرى⁽¹⁷⁾.

(11) E/C.19/2016/5 و E/C.19/2016/5.Corr.1.

(12) انظر <https://www.culturalsurvival.org/news/commemorating-100th-anniversary-deskahehs-campaign-league-nations>.

(13) انظر

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C107.

(14) حالة الشعوب الأصلية في العالم (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 09.VI.13)، ص 2، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/SOWIP/en/SOWIP_web.pdf.

(15) انظر <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/indigenous-and-tribal-peoples-convention-1989-no-169>.

(16) انظر <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/publications/2014/09/martinez-cobo-study/>.

(17) المرجع نفسه، الفرع رابعاً - باء، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9- وأدت مناصرة الشعوب الأصلية إلى إنشاء الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية من قبل اللجنة الفرعية في عام 1982⁽¹⁸⁾. وقرر الفريق العامل، في دورته الأولى التي انعقدت في آب/أغسطس 1982، أن يكون في اضطلاع بولايته مفتوحاً ومتاحاً لممثلي السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتولى الفريق العامل تنسيق صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية منذ عام 1985 وحتى وقف العمل به في عام 2006⁽¹⁹⁾. واستُبدل الفريق العامل بآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2008.

10- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها 49/1994 بشأن مشاركة السكان الأصليين من أشخاص ومنظمات في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁰⁾، بأن توافق لجنة حقوق الإنسان على مشاركة السكان الأصليين من أشخاص ومنظمات، دون اعتبار للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11- وفي آذار/مارس 1995، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 32/1995 بشأن إنشاء الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان⁽²¹⁾. وترد إجراءات اعتماد مشاركة منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مرفق القرار 32/1995.

12- وانقضت عدة عقود قبل أن تتمكن الشعوب الأصلية من الحصول على حيز محدد للمشاركة في الأمم المتحدة. ولم تُختتم عملية صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتفاوض بشأنه التي بدأت في عام 1985 إلا في عام 2007، أي بعد 22 عاماً. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان في قرارها 295/61 الصادر في أيلول/سبتمبر 2007. واتسمت العملية بالبطء بسبب المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول بشأن بعض الأحكام الأساسية في مشروع الإعلان، وهي حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والسيطرة على الموارد الطبيعية في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية⁽²²⁾.

باء - عملية مجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية

13- ظلّ تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان قيد المناقشة منذ أيلول/سبتمبر 2011 وحتى الوقت الحالي. وعلى الرغم من أنّ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية شاركت مشاركة مباشرة في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائها في عام 2007، واجهت هذه الشعوب ال صعوبة في المشاركة حيث يشترط في معظم الاجتماعات الرسمية أن تكون هذه الشعوب معتمدة من قبل منظمة غير حكومية لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

14- وفي آب/أغسطس 2011، اقترحت آلية الخبراء أن يشجع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة على اعتماد تدابير دائمة مناسبة لتمكين هيئات الشعوب الأصلية المعنية بالإدارة الرشيدة ومؤسساتها، ومن بينها الحكومات التقليدية للشعوب الأصلية وبرلماناتها وجمعياتها ومجالسها، من المشاركة في الأمم

(18) State of the World's Indigenous Peoples (2009)، ص 2.

(19) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuideIPleaflet5en.pdf>

(20) E/CN.4/1995/2 – E/CN.4/Sub.2/1994/56، انظر، الفرع ثانياً - ألف.

(21) E/1995/23، الفرع ثانياً - ألف.

(22) انظر <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/declaration-on-%20the-rights-of-indigenous-peoples.html> (لمحة تاريخية).

المتحدة بصفة مراقبين يتمتعون، على الأقل، بحقوق المشاركة نفسها التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²³⁾.

15- وفي تموز/يوليه 2012، وبناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسان⁽²⁴⁾، قدم الأمين العام تقريراً عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة في القضايا التي تؤثر فيها⁽²⁵⁾. وخلص التقرير إلى أن: "من المأمول أن تتحسن روح الانفتاح والتعاون المستمر مع الشعوب الأصلية هذه من خلال زيادة تعزيز الإجراءات لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في جميع أعمال الأمم المتحدة ذات الصلة، على نحو يحقق حقوقها ويحترمها ويعززها ويحميها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان"⁽²⁶⁾.

16- وفي آب/أغسطس 2017، اقترحت آلية الخبراء أن يبذل مجلس حقوق الإنسان المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعماله، تمييزاً لهم عن المنظمات غير الحكومية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك جميع الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما الحوار بين آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمناقشة السنوية التي تستغرق نصف يوم وتتناول حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁷⁾.

17- وفي تموز/يوليه 2019، عقد مجلس حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً بين الدورات تناول سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تنظر في قضايا تؤثر في هذه الشعوب⁽²⁸⁾. ولئن كانت بعض الشعوب الأصلية قد شاركت في الاجتماع وتمكنت من التحدث، فإن ممثلين عديدين أبدوا قلقهم من إجراء الحوار التفاعلي وفقاً للنظام الداخلي للمجلس وطرائق عمله، على نحو قيّد بشدة من مشاركة هذه الشعوب والمؤسسات التي تمثلها باشتراط اعتمادها من قبل منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁹⁾.

18- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 19/42 الذي قرر فيه عقد مائدة مستديرة بين الدورات تتناول الخطوات التي يمكن خطوها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر في قضايا تؤثر في هذه الشعوب. وبسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت المائدة المستديرة افتراضياً في 16 تموز/يوليه 2021⁽³⁰⁾. وشارك السكان الأصليون في جلسات المائدة المستديرة وأداروا بعض أجزائها. وجاء في أحد استنتاجات المائدة المستديرة أنه "في أي مناقشات مستقبلية في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، ينبغي السماح لمنظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها بالمشاركة دون اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي"⁽³¹⁾.

(23) A/HRC/18/43، الاقتراح 3(د).

(24) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/18، الفقرة 13.

(25) A/HRC/21/24.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(27) A/HRC/36/57، الفقرة 11.

(28) انظر <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/intersessional-interactive-participation-ip>

(29) A/HRC/44/35، الفقرة 43.

(30) انظر <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/intersessional-roundtable-indigenous-people>

(31) A/HRC/49/69، الفقرة 78.

19- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/48 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، عقدت مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل للخبراء تناولت السبل التي يمكن أن تعزز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس. وشارك في حلقة العمل ممثلون عن الشعوب الأصلية ينتمون إلى مناطق هذه الشعوب الاجتماعية والثقافية السبع وممثلون عن الدول الأعضاء⁽³²⁾. وأوصت اللجنة بأن يتم "إنشاء مركز جديد، متميز عن أي مركز مرتبط بالاعتماد في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لاعتماد ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومشاركتهم الفعالة والمجدية في أعمال مجلس حقوق الإنسان"⁽³³⁾.

20- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/54، أن يواصل مناقشة ووضع المزيد من الخطوات والتدابير اللازمة لتمكين وتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تنشئها حسب الأصول المرعية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بسبل من بينها اجتماعين للمجلس بين الدورتين لمدة يومين، عُقد في 18 و 19 تموز/يوليه 2024 و 17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽³⁴⁾. وشاركت الشعوب الأصلية على هذا النحو في الاجتماع الأول بين الدورات الذي عُقد في 16 و 17 تموز/يوليه 2024، وهو اجتماع رسمي للمجلس. وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى رئيسته أن ينظم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها هذه الشعوب على النحو الواجب من مناطقها الاجتماعية والثقافية السبع، بالتشاور مع آلية الخبراء وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، في الحوارات التفاعلية التي تُجرى مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء في دورة المجلس السابعة والخمسين التي ستعقد في خريف عام 2024⁽³⁵⁾.

جيم - عمليات الجمعية العامة من أجل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية

21- منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام 2014، تمكن ممثلو هذه الشعوب ومؤسساتها من المشاركة في جميع المشاورات وجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية التي عُقدت في الجمعية العامة بغض النظر عن مركزهم لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁶⁾. ومع ذلك، لم يُتخذ أي قرار رسمي لتغيير الوضع الراهن لمشاركة الشعوب الأصلية.

22- واتخذت الجمعية العامة عدداً من التدابير لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية تدريجياً في أعمالها وأعمال الأمم المتحدة، فأعلنت سنة 1993 السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم⁽³⁷⁾. وفي حفل افتتاح السنة الدولية في المقر الرئيسي في نيويورك، تحدث ممثلو الشعوب الأصلية من منصة الجمعية العامة للمرة الأولى.

23- ونظمت الشعوب الأصلية وعقدت اجتماعات في ألتا، بالنرويج، في حزيران/يونيه 2013، وفي كيتو، في كانون الثاني/يناير 2020. وكان لهذه الاجتماعات دور حيوي في دفع جدول أعمال تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة إلى الأمام. وأسفر اجتماع ألتا الذي كان الغرض منه تبادل الآراء والمقترحات ووضع توصيات جماعية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية لعام 2014 عن اعتماد

(32) انظر <https://www.ohchr.org/en/events/events/2022/expert-workshop-possible-ways-enhance-participation-indigenous-peoples-work>

(33) A/HRC/53/44، الفقرة 52.

(34) قرار مجلس حقوق الإنسان 12/54، الفقرة 16.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(36) قرار الجمعية العامة 2/69.

(37) قرار الجمعية العامة 75/47.

وثيقة أتا الختامية التي سلطت الضوء على أولويات الشعوب الأصلية الرئيسية، وفي مقدمتها تقرير المصير والحقوق المتعلقة بالأراضي⁽³⁸⁾. وركز اجتماع كيتو على تعزيز مشاركة السكان الأصليين في عمليات تغير المناخ⁽³⁹⁾.

24- وفي عام 1994، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها 163/48، العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (1995-2004)، وأعلنت في عام 2004، في قرارها 174/59، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014). وتمثل أحد أهداف العقد الدولي الثاني الخمسة في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في القرارات التي تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حياتها وأراضيها وأقاليمها التقليدية وسلامة ثقافتها⁽⁴⁰⁾.

25- وفي أيلول/سبتمبر 2014، عُقد المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي الوثيقة الختامية، ألزمت الدول الأعضاء نفسها بأن تنظر، في دورة الجمعية العامة السبعين، في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تؤثر في هذه الشعوب⁽⁴¹⁾.

26- ولإتاحة المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، قررت الجمعية العامة ما يلي: "ينبغي دعوة منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية المهمة بالمشاركة في المؤتمر العالمي والتي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه إلى تقديم طلبات اعتمادها إلى الأمانة العامة وفق إجراء مفتوح وشفاف، وتبعاً للممارسة المتبعة"⁽⁴²⁾.

27- وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة القرار 232/70 بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات بشأن التدابير اللازمة التي يمكن اتخاذها لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تؤثر في هذه الشعوب وطلبت إلى الرئيس إعداد تجميع للآراء التي تُعرض خلال المشاورات.

28- وفي شباط/فبراير 2016، عين رئيس الجمعية العامة أربعة مستشارين (اثنان من ممثلي الدول الأعضاء واثنان من ممثلي الشعوب الأصلية) لإجراء المشاورات المذكورة أعلاه⁽⁴³⁾. وبالإضافة إلى المشاورات التي أُجريت عبر الإنترنت في آذار/مارس 2016، عُقدت ثلاث مشاورات وجهاً لوجه بين أيار/مايو وحزيران/يونيه 2016. وفي وقت لاحق من ذلك العام، نشر رئيس الجمعية العامة تجميعاً للآراء بشأن التدابير الممكنة التي يلزم اتخاذها لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تؤثر في هذه الشعوب والممارسات الجيدة داخل الأمم المتحدة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية⁽⁴⁴⁾.

(38) انظر https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/wc/AdoptedAlta_outcomedoc_EN.pdf

(39) انظر

<https://cendoc.docip.org/collect/cendocdo/index/assoc/HASH012b/9dd1a3e1.dir/ENG%20Quito%20Outcome%20Document%202020%25281%2529.pdf>

(40) انظر <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/second-international-%20%20decade-of-the-worlds-indigenous-people.html>

(41) قرار الجمعية العامة 2/69، الفقرة 33.

(42) قرار الجمعية العامة 296/66، الفقرة 3(ج).

(43) انظر https://www.un.org/pga/70/wp-content/uploads/sites/10/2015/08/18-Feb_Rights-of-Indigenous-Peoples-18-February-2016.pdf

(44) A/70/990.

29- وقاد المستشارون الأربعة مشاورات في كانون الأول/ديسمبر 2016 وأيار/مايو 2017. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2017، اعتمدت الجمعية العامة القرار 321/71 بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تؤثر في هذه الشعوب. ووفقاً لذلك القرار، قدم الأمين العام تقريراً خلص فيه إلى وجود نقص في المعلومات وقصور في فهم العملية بين جميع الأطراف، على نحو يستدعي إلى إجراء مزيد من المشاورات مع الشعوب الأصلية في جميع المناطق⁽⁴⁵⁾.

30- وعملاً بالقرار نفسه، ترأس رؤساء الجمعية العامة، خلال دورات الأمم المتحدة الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والسابعة والسبعين، سلسلة من جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية وذلك في إطار العملية التحضيرية للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تؤثر في هذه الشعوب وعممت ملخصات جلسات الاستماع التفاعلية⁽⁴⁶⁾.

31- وعملاً بقرار الجمعية العامة 189/78 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عين رئيس الجمعية العامة ميسرين مشاركين ومستشارين اثنين من الشعوب الأصلية لمساعدة الميسرين المشاركين في إجراء مشاورات تتناول هذه المسألة خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين⁽⁴⁷⁾. وعقد الميسران المشاركون المشاورة الأولى في نيسان/أبريل 2024. وعُقدت المشاورة الثانية في أيار/مايو 2024. وأجريت مشاورات إضافية حتى حزيران/يونيه 2024⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً - إجراءات المشاركة الحالية في آليات الأمم المتحدة التي تركز على الشعوب الأصلية

32- أظهرت الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية في الأمم المتحدة مرونة في مضمون مشاركة هذه الشعوب، فلم يشترط أن يكون للشعوب الأصلية مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في اجتماعاتها أو التواصل معها بشكل آخر⁽⁴⁹⁾.

ألف - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

33- كُلف صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية الذي أنشأته الجمعية العامة في عام 1985 بموجب قرارها 131/40 في الأصل بمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بتزويدهم بمساعدة مالية تمول من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

(45) A/75/255، الفقرة 63.

(46) انظر https://social.desa.un.org/sites/default/files/3_Informal-interactive-hearing-Letter-to-Indigenous-Peoples-31-May.pdf; <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2019/05/Repr.-of-Indigenous-Peoples-Summary-of-the-Informal-interactive-hearing.pdf>; and <https://social.desa.un.org/sites/default/files/PGA-Summary-Interactive-Hearing-with-Indigenous-Peoples-20-April-2023.pdf>.

(47) مذكرة قدمها مكتب رئيس الجمعية العامة.

(48) انظر <https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/participation-of-indigenous-peoples-at-the-un>.

(49) لمزيد من المعلومات عن كل آلية، انظر A/HRC/21/24.

34- وُيَسَّع نطاق ولاية صندوق التبرعات حتى يتسنى له دعم مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى⁽⁵⁰⁾. وفي عام 2015، وُيَسَّع نطاق ولاية الصندوق ككرة أخرى حتى يتمكن من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمسائل التي تمسها خلال دورتي الجمعية العامة السبعين والحادية والسبعين⁽⁵¹⁾. وقدم الصندوق منذ إنشائه المساعدة المالية لأكثر من 4 000 من ممثلي الشعوب الأصلية لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة.

35- ويستند اختيار المستفيدين من المنح المقدمة لصندوق التبرعات إلى عدة معايير تُراعى فيها قواعد الاعتماد المحددة لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها⁽⁵²⁾. ولا يشترط أن تكون الجهات المستفيدة من المنح أعضاء في منظمة لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فالصندوق يسعى إلى دعم سكان الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على الصعيد الشعبي. ويُوصي مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بقضايا الشعوب الأصلية باختيار المستفيدين من المنح.

باء - منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

36- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تموز/ يوليو 2000 بموجب قراره 22/2000 بصفته هيئة استشارية رفيعة المستوى تابعة للمجلس. وعُقدت دورة المنتدى الدائم الأولى في أيار/مايو 2002. ويمكن للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومنظمات الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية المعتمدة لدى المنتدى والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس المشاركة في دورات المنتدى السنوية بصفة مراقب.

37- وتتخذ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الترتيبات العملية لاعتماد المشاركين الذين يسجلون لحضور الدورات السنوية. وينطبق مبدأ التعريف الذاتي في هذا الصدد⁽⁵³⁾.

38- وتكون مشاركة الشعوب الأصلية في دورات المنتدى الدائم حضورياً فقط. وتستطيع الشعوب الأصلية التسجيل في قائمة المتحدثين خلال الجلسات العامة أو التحدث أثناء الحوارات التفاعلية. ويجوز للمشاركين اقتراح توصيات لينظر فيها أعضاء المنتدى الدائم. وتوجد مقاعد محجوزة ولوحات تحمل أسماء منظمات الشعوب الأصلية في قاعات الاجتماعات التي تعقد فيها الاجتماعات الرسمية، ومن بينها قاعة الجمعية العامة⁽⁵⁴⁾. وتبذل إدارة التواصل العالمي جهوداً لإسماع أصوات الشعوب الأصلية التي تشارك في دورات المنتدى بغض النظر عن مركزها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستعينة في ذلك بأخبار الأمم المتحدة وتلفزيون وفيديو الأمم المتحدة⁽⁵⁵⁾.

(50) انظر <https://www.ohchr.org/en/about-us/funding-budget/indigenous-peoples-fund/mandate-fund>

(51) قرار الجمعية العامة 232/70، الفقرة 8.

(52) انظر - <https://www.ohchr.org/en/about-us/funding-budget/indigenous-peoples-fund/criteria-selecting-beneficiaries-un-voluntary-fund-indigenous-peoples>

(53) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 9 و33.

(54) مذكرة قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(55) مذكرة قدمتها إدارة التواصل العالمي.

جيم - المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

39- في نيسان/أبريل 2001، أنشأت لجنة حقوق الإنسان آنذاك ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بموجب قرارها 57/2001. ويشمل عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بموجب ولايته التي جدها مجلس حقوق الإنسان في عام 2022، جمع المعلومات والبيانات من جميع المصادر ذات الصلة وطلبها وتلقيها وتبادلها، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فضلاً عن منظمات الشعوب الأصلية النسائية، بشأن الانتهاكات والتجاوزات المدعاة لحقوق هذه الشعوب وإقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، ومن بينها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية، ومع الشعوب الأصلية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، ويشمل ذلك إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات⁽⁵⁶⁾.

40- وأرسى المقرر الخاص أساليب تمكّن الشعوب الأصلية من التواصل تواصلًا مباشراً مع الولاية⁽⁵⁷⁾. ويواصل المقرر الخاص تلقي المعلومات والبيانات من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها، ولا سيما من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها. وأقام المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة حواراً تعاونياً منتظماً مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بغض النظر عن مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

41- في كانون الأول/ديسمبر 2007، أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء بصفتها آلية خبراء فرعية⁽⁵⁸⁾. وعقدت الآلية دورتها الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2008.

42- ويُسمح للمنظمات التي ليس لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركة بصفة مراقب في دورات آلية الخبراء بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6 الذي أنشأ المجلس بموجبه آلية الخبراء، والقرار 25/33 الذي عدّل المجلس بموجبه ولايتها. وبناءً على ذلك، يكون اجتماع آلية الخبراء السنوي مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة والأكاديميين والخبراء في قضايا الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين، والاجتماع مفتوح أيضاً لمنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بغض النظر عن مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁵⁹⁾.

43- ويجوز لآلية الخبراء أن تساعد الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناء على طلبها، في تحديد الحاجة إلى وضع تشريعات وسياسات محلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وإسداء المشورة الفنية بشأنها، حسب الاقتضاء، ويجوز أن يشمل ذلك إقامة اتصالات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى⁽⁶⁰⁾.

(56) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/51، الفقرة 2(ب) و(و).

(57) انظر <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-indigenous-peoples>

(58) قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6، الفقرة 1.

(59) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/33، الفقرة 13.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 2.

44- وتدير مفوضية حقوق الإنسان عملية اعتماد الراغبين في حضور اجتماع آلية الخبراء السنوي التي يطبق فيها مبدأ التعريف الذاتي أيضاً.

45- وتقتصر مشاركة الشعوب الأصلية في الجلسات على الحضور الشخصي فقط. ويتمتع جميع المشاركين بالفرصة نفسها للمشاركة في الجلسات ويشمل ذلك تقديم مداخلات كتابية وشفوية. وتُقبل طلبات أخذ الكلمة على أساس أسبقية الحضور عند التسجيل في قائمة المتحدثين. ويجوز للمشاركين اقتراح توصيات لينظر فيها أعضاء آلية الخبراء عند إعداد تقرير محدد، على سبيل المثال.

رابعاً- إجراءات المشاركة القائمة في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى

46- على الرغم من إحراز تقدم في كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في مضمار مشاركة الشعوب الأصلية، لا تزال القواعد الرسمية التي تقصر المشاركة على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة، على النحو المبين أعلاه.

ألف- الجمعية العامة

47- ناقشت الجمعية العامة مشاركة الشعوب الأصلية لعدد من السنوات واتخذت خطوات نحو مزيد من الشمول، لا سيما بصدد الاجتماعات المعنية بالشعوب الأصلية. ووفق إجراءات المشاركة الحالية، يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها للمشاركة في اجتماعات الجمعية، مع مراعاة الطرائق المحددة لكل اجتماع⁽⁶¹⁾. ومنحت الجمعية العامة قلة من منظمات الشعوب الأصلية الحكومية الدولية صفة مراقب تمكّنها من حضور جميع جلساتها العلنية⁽⁶²⁾.

48- وتطورت مشاركة الشعوب الأصلية وترتيبات الجلوس في قاعة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتاحة مشاركة هذه الشعوب وجعلها أكثر بروزاً. وفي الآونة الأخيرة، تمكن ممثلو الشعوب الأصلية من إلقاء بيانات من على المنصة أثناء الحدث الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في 17 نيسان/أبريل 2024⁽⁶³⁾. وفي تلك المناسبة، قُسمت المقاعد في طابق قاعة الجمعية العامة الرئيسي إلى قسمين، بين الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية⁽⁶⁴⁾.

49- وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال ثغرات كبيرة قائمة، فعلى سبيل المثال، لا تستطيع الشعوب الأصلية أن تكون حاضرة في القاعة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن القرار المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، أو تشارك في المفاوضات بشأن القرار⁽⁶⁵⁾.

(61) مذكرة قدمها مكتب رئيس الجمعية العامة.

(62) صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي انظر <https://www.filac.org/about-us/>.

(63) انظر <https://www.un.org/pga/78/high-level-plenary-meeting-of-the-general-assembly-known-as-the-world-conference-on-indigenous-peoples/>.

(64) انظر <https://webtv.un.org/en/asset/k1o/k1o778o3xr>.

(65) انظر <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/about-us/general-assembly-resolutions-on-indigenous-peoples.html>.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

50- يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، فتتاح لها المشاركة في مداورات الأمم المتحدة، ومن بينها اجتماعات هيئاته الفرعية وعملياته المخصصة والأحداث التي ينظمها رئيس الجمعية العامة وبعض آليات حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾.

51- وتنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه وهيئاته أثناء الدورات بموجب نظامه الداخلي وقرار المجلس 31/1996 وبموجب ذلك القرار، توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بالمنظمات غير الحكومية التي ينبغي منحها المركز الاستشاري لدى المجلس. وتتاح المعلومات عن هذه العملية بلغات الأمم المتحدة الرسمية. ويجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، العام، أو الخاص، أو المدرجة في القائمة لدى المجلس أن يشاركوا، بصفة مراقبين، في جلساته العلنية وفي اجتماعات لجانه وهيئاته أثناء الدورة⁽⁶⁷⁾.

52- وحتى 17 تموز/يوليه 2024، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6 494 منظمة، من بينها منظمات عاملة في مجال حقوق الشعوب الأصلية. وينطبق نظام المجلس الداخلي الحالي للحصول على المركز الاستشاري على المنظمات غير الحكومية فقط. ولا يوجد وضع خاص للاعتراف بممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها داخل المجلس.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

53- ينظم قرار الجمعية العامة 251/60 المشاركة في مجلس حقوق الإنسان. وتتص المادة 7(أ) من نظام المجلس الداخلي على أن يطبق المجلس النظام الداخلي المقرر للجان الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ما لم تقرر الجمعية، أو المجلس، خلاف ذلك لاحقاً وعلى أن تكون مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ويشمل ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على أساس ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، مع تحقيق أكثر مساهمات تلك الكيانات فعالية⁽⁶⁸⁾.

54- ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضور دورات مجلس حقوق الإنسان، باستثناء المداورات المتعلقة بإجراء الشكاوى السري للمجلس وتقديم بيانات مكتوبة ومدخلات شفوية والمشاركة في الاجتماعات غير الرسمية والمناقشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش واعتماد نتائج الاستعراضات الدورية الشاملة وتنظيم أحداث موازية.

55- وفي إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، يمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقديم معلومات لإدراجها في موجز معلومات أصحاب المصلحة. ومع ذلك، لا يجوز حضور جلسات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلا للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس⁽⁶⁹⁾.

(66) انظر <https://ecosoc.un.org/en/ngo/consultative-status>.

(67) المرجع نفسه.

(68) قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، المرفق، الفرع السابع، النظام الداخلي.

(69) انظر

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook7.pdf>

56- ويُسمح للمنظمات غير الحكومية التي ليس لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحضور اجتماعات الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، مثل المنتدى الاجتماعي ومنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والمنتدى المعني بقضايا الأقليات ودورات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية.

57- وتساورت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهي هيئة فرعية تتألف من 18 خبيراً مستقلاً، مع المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الشعوب الأصلية في إعداد الدراسات والتقارير التي كلفت بها⁽⁷⁰⁾. وأثناء المشاورات غير الرسمية حول قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، تشارك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس في مناقشات القرار.

خامساً- الثغرات التي تشوب مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة

58- يرتبط العديد من الثغرات المستمرة التي تنتقص من مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة بالحاجة إلى إقرارها بصفتها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أن ثمة عقبات أخرى، من بينها انعدام منابر لمشاركة الشعوب الأصلية أو جهات تنسيق في كيانات الأمم المتحدة التي تعمل خصيصاً في مجال الشعوب الأصلية والحوازر الجغرافية واللغوية والعقبات الثقافية وقصور التمويل وعوائق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين والتخوف من الأعمال الانتقامية وصعوبات الحصول على التأشيرات.

ألف- آلية الاعتماد ومعاييرها

59- وفقاً لإحدى المذكرات المقدمة لهذا التقرير، لا تستوعب آلية الاعتماد التي تتيح تأسيس منظمة غير حكومية بصفتها منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها استيعاباً كافياً، نظراً لخصوصيات هذه الشعوب ومؤسساتها واحتياجاتها ومساهماتها. ولئن كانت قلة من المنظمات غير الربحية الأكبر حجماً (لا سيما في أمريكا الشمالية) قد تقدمت بطلب للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وحصلت عليه، فإنّ النظام الحالي غير ملائم للغالبية العظمى من منظمات الشعوب الأصلية⁽⁷¹⁾.

60- وتقيم متطلبات الاعتماد عدداً من العقبات أمام الشعوب الأصلية، فعلى سبيل المثال، للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجب على المنظمة أن تقدم نسخة من دستورها/ميثاقها أو نظامها الأساسي/لوائحها الداخلية، مشفوعة بأحدث بيان مالي لها⁽⁷²⁾. ويفتقر العديد من مؤسسات الشعوب الأصلية، أو منظماتها، إلى دساتير، أو أنظمة أساسية، رسمية وقد لا يكون لدى بعضها بيانات مالية. وقد تشمل العقبات الأخرى عجز هذه المنظمات على إنشاء منظمة رسمية على المستوى الوطني.

(70) تجسدت هذه الممارسة في إعداد التقرير المتعلق بأثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ في التمتع بحقوق الإنسان الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 14/48 وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والعشرين، في شباط/فبراير 2023، مناقشة تناولت تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ في التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/48 وفي هذا السياق، تمكن ممثلو الشعوب الأصلية من تقديم بيانات.

(71) مذكرة قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(72) انظر <https://ecosoc.un.org/en/ngo/apply-for-consultative-status>.

61- والشعوب الأصلية غير منظمة بشكل عام كمنظمات غير حكومية وتتسم هياكلها ومؤسساتها الحاكمة بالتنوع، فبينما تقدمت منظمات غير حكومية تتألف من الشعوب الأصلية أو من مؤسسات الحكم الذاتي لهذه الشعوب في بعض الحالات بطلبات للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيد معظمها في المناقشات التي دارت حول تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية إضافة فئة أو مركز منفصل للمشاركة من شأنه أن يتيح على الأقل مستوى المشاركة نفسه الممنوح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس⁽⁷³⁾.

باء - انعدام سياسات أو منصات أو جهات تنسيق محددة

62- وفقاً للمذكرات الواردة، لا توجد لدى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة سياسات أو منابر للتواصل مع الشعوب الأصلية ولا جهات تنسيق مخصصة لقضايا الشعوب الأصلية. ويمكن أن يؤدي انعدام جهات تنسيق مخصصة إلى عدم التنسيق في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة العمل على نطاق المنظومة لاتباع نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان في مختلف الكيانات.

63- وخصصت بعض كيانات الأمم المتحدة، ومن بينها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، جهات تنسيق مخصصة للشعوب الأصلية تأكدت فائدتها.

جيم - القيود الجغرافية والإدارية

64- ذُكرت بعض إجراءات الأمم المتحدة الإدارية الخاصة بالسفر لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية في المذكرات المقدمة للتقرير بحسبانها تشكل تحدياً أمام مشاركة الشعوب الأصلية، فبعض الإجراءات لا يتكيف مع ظروف هذه الشعوب؛ إذ تعيش شعوب أصلية عديدة في أماكن تكون فيها إمكانية استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وبنية النقل التحتية محدودة. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في مذكرتها إلى أنَّ القيود الجغرافية قد تشكل عقبات أمام المشاركة بسبب صعوبات السفر من المناطق النائية وإليها التي تنطوي أحياناً على مسارات سفر معقدة تقتضي عدة أيام من السفر، وهو أمر قد لا يكون تنظيماً سهلاً حسب ترتيبات السفر الداخلية.

دال - الحواجز اللغوية والعقبات الثقافية

65- على الرغم من أنَّ الاجتماعات الرسمية في منظومة الأمم المتحدة تتيح بوجه عام ترجمة فورية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لا تتواصل شعوب أصلية عديدة بتلك اللغات، فتصبح المشاركة أصعب.

66- ويرى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في مذكرته أنَّ العوائق اللغوية تمثل مشكلة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وجه التحديد. وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مذكرتها إلى أنَّ عملياتها الداخلية تعتمد على النتائج المستندة إلى مقالات يستعرضها الأقران بينما تُنقل تجارب الشعوب

(73) A/70/990، الفقرتان 11 و12؛ A/75/255، الفقرتان 23 و42 وA/HRC/53/44، الفقرتان 12 و31.

الأصلية ورؤاها ومعارفها الثرية غالباً من خلال تقاليد شفوية⁽⁷⁴⁾. وعلاوة على ذلك، يواجه العديد من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها صعوبة في التسجيل في اجتماعات الأمم المتحدة لأنَّ بعض منصات الأمم المتحدة غير ميسورة الاستخدام بالقدر الكافي ولا تكون دائماً بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

هاء - نقص التمويل

67- ويرى كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأغذية العالمي في مذكراتهم أنَّ نقص التمويل يشكل تحدياً كبيراً أمام التواصل مع الشعوب الأصلية تواصلاً منتظماً. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى انعدام التنفيذ الفعال للموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة من جانب الشعوب الأصلية بسبب قصور تمويل عمليات بناء القدرات لممارسة هذا الحق وافتقار الجهات المانحة لإرادة تدعم هذه العمليات بحسبانها أحد التحديات الرئيسية التي تواجه مشاركة الشعوب الأصلية في التعامل مع هذه المنظمة.

68- وأثارت الشعوب الأصلية في مذكراتها إلى مسألة نقص التمويل اللازم للمشاركة الشخصية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها بشأن القضايا التي قد تؤثر في هذه الشعوب⁽⁷⁵⁾. ودعت إلى تخصيص المزيد من الموارد لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية⁽⁷⁶⁾.

واو - إمكانية الوصول

69- على الرغم من اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة⁽⁷⁷⁾ في عام 2019، لا يزال ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية يواجهون عوائق كبيرة في التنقل داخل الأمم المتحدة تشمل الافتقار إلى الحد الأدنى من إتاحة خدمات التواصل، مثل الترجمة الفورية بلغة الإشارة والعرض النصي المغلق، فضلاً عن الوثائق التي يسهل الاطلاع إليها بلغة سهلة الفهم أو بلغة مبسطة. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتعذر استخدام البيئات المادية والرقمية على حد سواء. ولا توجد أنظمة تيسيرية معقولة لتدارك أوجه القصور هذه، خلا استثناءات محدودة.

زاي - الاقتصاد

70- يعيق الاقتصاد من الشعوب الأصلية لتعاونها مع كيانات الأمم المتحدة مشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة مشاركة فعالة. وخص الأمين العام بالذكر، في أحدث تقريره له، مع القلق، استهداف ممثلي الشعوب الأصلية أثناء مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة، أو عند تواصلهم مع الأمم المتحدة على المستوى القطري⁽⁷⁸⁾. وتشجيعاً للشعوب الأصلية على المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة مشاركة أنجع، يجب تمكينها من ذلك بشكل آمن.

(74) مذكرة قدمتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(75) مذكرة قدمتها Assembly of First Nations.

(76) A/HRC/53/44، الفقرة 31.

(77) انظر

https://www.un.org/en/content/disabilitystrategy/assets/documentation/UN_Disability_Inclusion_Sategy_english.pdf

(78) A/HRC/54/61، الفقرة 133.

حاء - التأشيرات

71- يواجه العديد من ممثلي الشعوب الأصلية عقبات وحالات تأخير في الحصول على تأشيرات للسفر إلى اجتماعات الأمم المتحدة بسبب عدم امتلاكهم حسابات مصرفية أو عجزهم عن الامتثال لمتطلبات أخرى، فعلى سبيل المثال، واجه عدد من الحاصلين على منح من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية المشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة وكذلك زملاء دراسيون من الشعوب الأصلية مشاركين في أنشطة التدريب وبناء القدرات في مفوضية حقوق الإنسان حالات تأخير في تجهيز التأشيرات أو لم يحصلوا عليها. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت حالات رفض فيها منح أفراد من الشعوب الأصلية تأشيرات دخول للبلدان التي تستضيف اجتماعات الأمم المتحدة، حتى في حالة من كانت الأمم المتحدة ترعى مشاركتهم رعاية كاملة.

سادساً - الممارسات الجيدة المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة

72- بذل عدد من آليات الأمم المتحدة وكياناتها جهوداً كبيرة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات ذات الصلة واعتمدت سياسات ومنابر وآليات محددة لتمكينها من المشاركة. وأنشأ البعض طرائق مشاركة ميسرة ومعايير اعتماد أبسط. وأنشئت آليات تمويل لدعم مشاركة الشعوب الأصلية. وبذلت آليات الأمم المتحدة وكياناتها جهوداً لإشراك هذه الشعوب في مبادراتها ومشاريعها، بوسائل من بينها إتاحة الوثائق بلغات هذه الشعوب وتوفير فرص بناء القدرات والتوظيف.

ألف - الأثر الإيجابي لإشراك الشعوب الأصلية ودعم كيانات الأمم المتحدة لها

73- أدت الشعوب الأصلية دوراً هاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تشير خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى الشعوب الأصلية ست مرات بسبب مشاركتها مشاركة قوية في العملية الرامية إلى اعتماد هذه الخطة⁽⁷⁹⁾. وحتى بدون المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تشارك الشعوب الأصلية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وهو منبر الأمم المتحدة الرئيسي لمتابعة تنفيذ خطة عام 2030 واستعراضها من خلال آلية التنسيق بين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين⁽⁸⁰⁾.

74- وتمكنت الشعوب الأصلية من المشاركة في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وفقاً لإجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك بغض النظر عن مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁸¹⁾. وتستطيع الشعوب الأصلية تقديم تقارير بديلة والمشاركة في الاستعراضات والدورات القطرية وتقديم البلاغات الفردية ويشمل ذلك تفعيل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري⁽⁸²⁾.

75- ووفقاً لعدد من المذكرات الواردة، تشارك الشعوب الأصلية بنشاط في الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(79) مذكرة قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(80) مذكرة قدمها فرع السياسات والمراجعة الحكومية الدولية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(81) <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies>

(82) انظر <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/about-early-warning-and-urgent-procedures>

الكاربيبي⁽⁸³⁾. وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يمكن للشعوب الأصلية المشاركة في دورات اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور⁽⁸⁴⁾. وتمكنت هذه الشعوب من المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الذي عُقد في أيار/مايو 2024 وخلص إلى مشروع صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية⁽⁸⁵⁾.

76- ووفقاً للمذكرتين المقدمتين منهما، دعمت منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في العمليات ذات الصلة، مثل الحملة العالمية لتمكين نساء الشعوب الأصلية من أجل القضاء على الجوع لعام 2018⁽⁸⁶⁾. والدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة في عام 2024⁽⁸⁷⁾.

باء - سياسات ومنابر وآليات محددة لمشاركة الشعوب الأصلية

77- في المذكرات الواردة، أبلغ عدد من كيانات الأمم المتحدة، من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁸⁸⁾ ومنظمة الأغذية والزراعة⁽⁸⁹⁾ والصندوق الأخضر للمناخ⁽⁹⁰⁾ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية⁽⁹¹⁾ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية⁽⁹²⁾ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽⁹³⁾ واليونسكو⁽⁹⁴⁾ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁶⁾ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة⁽⁹⁷⁾ عن وضعها سياسات، أو منابر، أو آليات تمكن الشعوب الأصلية من المشاركة.

(83) مذكرة قدمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(84) انظر <https://www.wipo.int/tk/en/igc/>.

(85) مذكرة قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(86) https://www.fao.org/fileadmin/user_upload/partnerships/docs/Concept_note_Make_them_viable__empower_them_eng.pdf

(87) انظر <https://www.unwomen.org/en/how-we-work/commission-on-the-status-of-women>.

(88) انظر <https://www.cbd.int/doc/c/cffa/b5d7/285694916392f467a49d3407/wg8j-10-08-en.pdf>.

(89) انظر <https://openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/9e6c8d97-971f-478e-8a1f-a7d3b22bbd16/content>.

(90) <https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/ip-policy.pdf>.

(91) انظر <https://www.ifad.org/zh-TW/-/document/ifad-policy-on-engagement-with-indigenous-peoples>.

(92) انظر <https://www.paho.org/en/documents/csp297-policy-ethnicity-and-health>.

(93) انظر

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/publications/UNDP_Policy_of_Engagement_with_Indigenous_Peoples.pdf

(94) انظر <https://www.unesco.org/en/indigenous-peoples/policy>.

(95) انظر

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/11202/UNEP_Indigenous_Peoples_Policy_Guidance_endorsed_by_SMT_26_11_12.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(96) انظر

https://lcipp.unfccc.int/ar?gad_source=1&gclid=CjwKCAjwvIWzBhAIEiwAHHWgvQIcpswmvGLE%20c2f51FaB_QFEzP8zdDfRuwDZyeDOMwo0xnlIViTRNRoCTAkQAvD_BwE

(97) انظر <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2016/12/strategy-for-inclusion-and-visibility-of-indigenous-women>.

78- وتمثل الآلية الرئيسية لمشاركة الشعوب الأصلية في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية منتدى الشعوب الأصلية الذي يشرف على تنفيذ سياسة الصندوق بشأن التعامل مع هذه الشعوب⁽⁹⁸⁾. وأنشأت اليونيسكو، بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)، فريق العمل العالمي المعني بتسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية. وتؤدي الشعوب الأصلية دوراً محورياً في فرقة العمل هذه يجعل الاستراتيجيات والإجراءات قائمة على احتياجات الشعوب الأصلية ومنظوراتها الحقيقية⁽⁹⁹⁾.

79- وفي مضمار البيئة، أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الاتفاقية وتوطيد مشاركتها⁽¹⁰⁰⁾. وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للمساهمة في عمليات تغير المناخ وتعزيز المعرفة للمضي قدماً نحو سياسات وإجراءات مناخية جامعة ومتكاملة. واعتمد الصندوق الأخضر للمناخ سياسة بشأن الشعوب الأصلية ودعم إنشاء الفريق الاستشاري للشعوب الأصلية⁽¹⁰¹⁾. وتشارك الشعوب الأصلية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية⁽¹⁰²⁾ التي تتيح لها المشاركة في جميع اجتماعات البرنامج العامة بغض النظر عن مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

80- ووفقاً للمذكرة المقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، أشرك أطفال الشعوب الأصلية في المشاورات التي جرت بشأن تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان. وشارك أطفال السكان الأصليين أيضاً في سلسلة من الأحداث المتعلقة بعرض تقريرها الأخير⁽¹⁰³⁾. وجاء في مذكرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها يَسَّرَت إجراء مشاوره جمعت 58 امرأة من نساء الشعوب الأصلية ينتمين إلى 21 بلداً للمساهمة في التوصية العامة رقم 39(2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية وذلك في أيار/مايو 2022.

جيم - معايير الاعتماد المبسطة

81- أشارت بعض الكيانات، ومن بنها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مذكراتها إلى أنها تفتقر إلى معايير اعتماد محددة للشعوب الأصلية تتيح لها المشاركة في اجتماعاتها. ويتمثل المبدأ الشامل في إشراك منظمات الشعوب الأصلية التي لديها دراية وخبرة في العمل مع أطر الأمم المتحدة ذات الصلة.

82- وأشارت كل من منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مذكراتها إلى معايير التنوع التي تشمل عوامل وسمات مختلفة، من بينها مشاركة شباب الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي

(98) انظر <https://www.ifad.org/en/indigenous-peoples-forum>.

(99) انظر <https://www.unesco.org/en/decades/indigenous-languages/community/global-task-force>.

(100) انظر <https://www.cbd.int/convention/wg8j.shtml>.

(101) انظر <https://www.greenclimate.fund/search?keywords=advisory+group>.

(102) انظر <https://www.unep.org/civil-society-engagement/major-groups-modalities/major-group-categories/indigenous-peoples-and>.

(103) انظر A/HRC/55/58 وA/78/214.

الإعاقة من الشعوب الأصلية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى من الشعوب الأصلية وإلى التوازن الجغرافي، بحسبانها عناصر مهمة في تحديد المشاركين واختيارهم من أجل تهيئة بيئة اجتماعات متنوعة وشاملة. ويعد التعريف الذاتي مبدءاً رئيسياً يؤخذ في الحسبان أيضاً. ويعتمد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على شبكات الشعوب الأصلية في اختيار الأعضاء الذين يمثلونها ويشاركون في المناقشات⁽¹⁰⁴⁾.

دال - توافر الدعم المالي للسفر

83- يُعد صندوق الأمم المتحدة للترعرات لصالح الشعوب الأصلية الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان أهم آلية تدعم مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وفي عام 2024، سيدعم صندوق التبرعات مشاركة 173 مستفيداً من المنح. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض كيانات الأمم المتحدة، ومن بينها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى أنها تدعم مالياً مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁾. ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام سفر الشعوب الأصلية ومشاركاتها في الاجتماعات الدولية ويشمل ذلك النساء والشباب⁽¹⁰⁶⁾. ويمول برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاركة بعض الشعوب الأصلية في جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفي اجتماعات هيئاتها الفرعية⁽¹⁰⁷⁾. وتدير أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلية تمويل طوعية لمشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور⁽¹⁰⁸⁾.

هاء - إشراك الشعوب الأصلية في مبادرات كيانات الأمم المتحدة ومشاريعها

84- أبلغت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مذكراتها عن مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد مبادراتها، أو مشاريعها، أو في تنفيذها، فعلى سبيل المثال، يدعم صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية مشاركة الشعوب الأصلية في تحديد أولويات إعداد مشاريعه⁽¹⁰⁹⁾. وحققت منظمة الصحة العالمية مشاركة خبراء من الشعوب الأصلية من الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة للمساهمة في تصميم خطة البحث لوضع خطة عمل عالمية لصحة الشعوب الأصلية⁽¹¹⁰⁾.

(104) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(105) مذكرة قدمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(106) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(107) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(108) مذكرة قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(109) https://www.ifad.org/documents/38711624/39417924/ip_policy_e.pdf/643fb659-7172-ec5c-ed20-6b29fc870745?t=1700581372967

(110) انظر WHA76.16، الفقرة 2. يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA76/A76_R16-en.pdf

85- وتشارك منظمة العمل الدولية مع منظمات الشعوب الأصلية في الأنشطة البرنامجية وفي مشاريع التعاون الإنمائي ويشمل ذلك مشاركتها في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها⁽¹¹¹⁾. وعملت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مع الشعوب الأصلية في وضع مبادئ توجيهية تقنية تتناول أولوياتها الصحية باتباع نهج متعدد الثقافات⁽¹¹²⁾.

86- وتتيح مبادرة خط الاستواء التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فرصاً للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم لمواجهة تحديات تدهور الأراضي والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين سبل العيش بشكل منصف اجتماعياً⁽¹¹³⁾. وشارك موئل الأمم المتحدة مع شباب السكان الأصليين في مبادرة "مغيرو الأوضاع الشباب" التي شارك من خلالها شباب السكان الأصليين بنشاط في عمليات التخطيط والتنمية الحضرية⁽¹¹⁴⁾.

87- وتعمل مفوضية شؤون اللاجئين مع الشعوب الأصلية على أرض الواقع، متبعة في ذلك نهجها للحماية المجتمعية⁽¹¹⁵⁾. ومنذ عام 2016، أخذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على عاتقها توسيع نطاق تغطيتها لحقوق نساء الشعوب الأصلية خارج منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، حيث دأبت على تركيز جهودها، لتتناول حقوق نساء الشعوب الأصلية الأفريقية والآسيوية⁽¹¹⁶⁾.

واو - إمكانية الحصول على الوثائق والمنشورات بلغات الشعوب الأصلية

88- روجت مفوضية حقوق الإنسان لترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى لغات إضافية، من بينها أكثر من 100 لغة من لغات الشعوب الأصلية ووجهت في الآونة الأخيرة دعوة مفتوحة لترجمة التوصية العامة رقم 39(2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لغات الشعوب الأصلية⁽¹¹⁷⁾. وترجمت التوصية العامة إلى ست لغات من لغات السكان الأصليين حتى الآن⁽¹¹⁸⁾. وروجت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات الشعوب الأصلية، فترجم حتى الآن إلى أكثر من 70 لغة من لغات هذه الشعوب⁽¹¹⁹⁾.

89- وحاولت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة إتاحة وثائق الأمم المتحدة بلغات الشعوب الأصلية، فأشارت اليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في تقاريرها إلى أنها ترجمت مواد إلى لغات الشعوب الأصلية لاجتماعات محددة، فعلى سبيل المثال، نظم مشروع مدن شباب 2030 التابع لموئل الأمم المتحدة حلقات عمل لتوطين أهداف التنمية المستدامة شملت ترجمتها إلى لغة الكيشوا، وهي لغة السكان الأصليين المحلية في إكوادور، وذلك في كانون الثاني/يناير 2022⁽¹²⁰⁾.

(111) مذكرة قدمتها منظمة العمل الدولية.

(112) مذكرة قدمتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

(113) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(114) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(115) <https://emergency.unhcr.org/protection/protection-mechanisms/community-based-protection-cbp>

(116) مذكرة قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(117) <https://www.ohchr.org/en/human-rights/universal-declaration/universal-declaration-human-rights/about-universal-declaration-human-rights-translation-project>

(118) انظر <https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-recommendation-no39-2022-rights-indigeneous>

(119) انظر <https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/undrip-in-languages>

(120) مذكرة قدمها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

زاي - بناء القدرات وفرص العمل

90- أنشأت منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج زمالات دراسية للشعوب الأصلية⁽¹²¹⁾. ويتيح برنامج الزمالات الدراسية لمفوضية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فرصاً تدريبية وتعليمية لتعزيز قدراتها بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان. ويعترف المشاركون في البرنامج على المعايير والصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان وعمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الشعوب الأصلية. ويُنظم برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية سنوياً في جنيف خلال فصل الصيف⁽¹²²⁾. ومنذ إنشاء البرنامج في عام 1997، شارك فيه أكثر من 500 زميل من السكان الأصليين.

91- وفي إطار برنامج الزمالات الدراسية العليا للشعوب الأصلية التابع لمفوضية حقوق الإنسان، يمكن أن يُعرض على أفراد مختارين من هذه الشعوب تخرجوا من برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية ما يصل إلى عامين من التدريب أثناء العمل في مقر المفوضية أو في المكاتب القطرية⁽¹²³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، توظف المفوضية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية موظفين فنيين مبتدئين من الشعوب الأصلية. ويتيح برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين مساراً للارتقاء الوظيفي في الأمم المتحدة تصل مدته إلى عامين.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

92- تعود مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة، فهي تتيح إدراج معارف الشعوب الأصلية وتجاربها الحياتية وممارساتها الثقافية الفريدة في المناقشات التي تتناول حلول الأزمات العالمية الحالية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث. وتساعد مشاركة الشعوب الأصلية في توطيد عرى الشراكات العالمية والتنمية المستدامة. وتضفي مشاركة الشعوب الأصلية المعززة مزيداً من الشرعية والاستدامة على القرارات التي تعتمدها الأمم المتحدة.

93- وأحرز تقدم كبير في مجال حقوق الشعوب الأصلية بفضل مشاركتها في الأمم المتحدة، ويشمل ذلك اعتماد الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء آليات خاصة بالشعوب الأصلية. ويمثل إنشاء منابر خاصة بالشعوب الأصلية في بعض كيانات الأمم المتحدة ووضع سياسات تيسر مشاركة هذه الشعوب في عمل كيانات الأمم المتحدة تدابير إيجابية إضافية في هذا الصدد.

94- ولا يزال عدد من الثغرات ينتقص من قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في الأمم المتحدة. وترتبط العديد من العوائق المستمرة بالحاجة إلى أن تكون هيئات و/أو مؤسسات و/أو منظمات الشعوب الأصلية في مجال الحوكمة منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى تتمكن من المشاركة في الاجتماعات. واعتمدت بعض آليات الأمم المتحدة، مثل تلك التي تركز على الشعوب الأصلية، نماذج المشاركة التي ثبتت ملاءمتها وفعاليتها، بيد أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مرونة حيال مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها يراعي احتياجاتها وهياكلها التنظيمية التقليدية والعريقة.

(121) عُلق برنامج زمالات منظمة الأغذية والزراعة في الوقت الحالي بسبب قيود الميزانية.

(122) <https://www.ohchr.org/en/indigenous-fellowship-programme>

(123) انظر <https://www.ohchr.org/en/about-us/fellowship-programmes/indigenous-fellowship-programme/call-applications-2020-senior-indigenous-fellow>

95- وتقدم بعض كيانات الأمم المتحدة الدعم المالي لمشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات محددة من اجتماعات الأمم المتحدة، حيث يمثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية الآلية الرئيسية لدعم مشاركة الشعوب الأصلية. بيد أن صندوق التبرعات لا يستطيع تلبية الطلبات الحالية لمشاركة الشعوب الأصلية في جميع اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك بسبب القيود المفروضة على الميزانية وولايته المحدودة.

96- ويجب إيجاد حلول أو تنفيذها لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. ومع مراعاة هذا الهدف، تُشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تعزز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وتكون متجذرة في المبادئ المؤكدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) النظر في إنشاء آلية اعتماد تعزز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الأمم المتحدة من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع، استناداً إلى معايير اعتماد واسعة وموضوعية وشفافة تشمل مبدأ التعريف الذاتي؛

(ج) النظر في زيادة المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق ولايته لدعم مشاركة هذه الشعوب في اجتماعات الأمم المتحدة الإضافية ذات الصلة بهذه الشعوب؛

(د) اتخاذ تدابير لإنهاء جميع أعمال التهريب والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية التي تتعامل مع الأمم المتحدة أو تسعى إلى التعامل معها. وعند وقوع أعمال التهريب والأعمال الانتقامية، ينبغي التحقيق في جميع الادعاءات وإتاحة سبل انتصاف فعالة واعتماد تدابير تمنع تكرارها؛

(هـ) تسهيل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب للشعوب الأصلية الراغبة في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة⁽¹²⁴⁾.

97- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في تشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في دورات المجلس، باتباع الطرائق التي وضعتها الآليات التي تركز على هذه الشعوب، دون اشتراط الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، قد يرغب مجلس حقوق الإنسان في النظر في تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الحوارات التفاعلية مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية التي تُجرى في حلقات النقاش المعنية.

98- وينبغي لجميع كيانات الأمم المتحدة التي يؤثر عملها في الشعوب الأصلية أن تنظر في إنشاء هياكل، مثل جهات التنسيق والسياسات والمنابر، لتيسير مشاركة هذه الشعوب في عملها مشاركة فعالة.

(124) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 107، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePu.blicAffairs_web.pdf